

صرف الزاي
وفيه كتابان

﴿ الزكاة والزينة والتجمل ﴾
من قسم الأقوال

كتاب الزكاة

وفيه فضائل السخاء والصدقة وفضل الفقراء
والفقر وما يتعلق بهما
وفيه ثلاثة أبواب

الباب الاول

﴿ في الترغيب والترهيب والاعظام ﴾
وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

﴿ في الوجوب والترغيب فيها ﴾

١٥٧٥٨ - الزكاة قنطرة الإسلام . (طب عن أبي الدرداء) .

١٥٧٥٩ - حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدَّعَاءَ . (طب حل خط عن ابن مسعود) .

١٥٧٦٠ - حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَاسْتَمِينُوا عَلَى حَلِّ الْبَلَاءِ بِالْدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ . (د في مراسيله - عن الحسن مرسلًا) .

١٥٧٦١ - إِذَا أُدِيتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ . (ت د ك عن أبي هريرة)^(١) .

١٥٧٦٢ - إِذَا أُدِيتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ . (ابن خزيمة ك عن جابر)^(٢) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء إذا أدبت الزكاة رقم (٦١٨) وقال حسن غريب . مس .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الزكاة (٣٩٠/١) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . مس .

١٥٧٦٣ - إن الصدقة لا تزيدُ المالَ إلا كثرةً (عد عن ابن عمر).

١٥٧٦٤ - كل مالٍ أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً تحت

الأرض ، وكلُّ مالٍ لا تؤدي زكاته فهو كنزٌ وإن كان ظاهراً . (هق
ص عن ابن عمر) .

١٥٧٦٥ - ما بلغ أن تُؤدَّى زكاته فزُكِّيَ فليس بكنزٍ . (د
عن أم سلمة) .

١٥٧٦٦ - ما أدَّى زكاته فقد أدى الحقَّ الذي عليه ومن زادَ فهو
أفضلُ . (هق عن الحسن مرسلًا) .

١٥٧٦٧ - ما تقصتُ صدقةً من مالٍ وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا
عزاً وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله . (حم م ت عن أبي هريرة) .

١٥٧٦٨ - أخرجوا صدقاتكم فإن الله عز وجل قد أراحكم من الجبهة
والكسعة والنخعة . (أبو عبيد في الغريب هق عن سارية الخالجي) .

١٥٧٦٩ - أدِّ الزكاة المفروضة فإنها طهرةٌ تطهرُك وآتِ صلةَ
الرحم واعرفْ حقَّ السائل والجار والمسكين . (هق عن أنس) .

١٥٧٧٠ - انفذْ على رِسلك حتى تنزلَ بساحتهم ، ثم ادعهم إلى
الإسلام وأخبرهم بما يجبُ عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدي الله بك

رجلاً واحداً خيراً لك من أن تكون لك حُمُر النعَم . (حم ق عن سهل بن سعد) .

١٥٧٧١ - يا أخا سبأ لا بدّ من صدقة . (د عن أبيض بن حمال)^(١) .

١٥٧٧٢ - إنك تقدّم على قومٍ أهل كتابٍ فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلواتٍ في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاةً تؤخذ من أموالهم وتُردّ على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوقّ كرائم أموال الناس . (ق عن ابن عباس)^(٢) .

١٥٧٧٣ - إنك ستأتي قوماً أهل كتابٍ فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ ؛ فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجابٌ . (حم ق ٣ عن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والنيء والامارة باب ما جاء في حكم أرض اليمن رقم (٣٠١٢) ص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة (١٣٠/٢) ص .

ابن عباس (١) .

❦ اموال ❦

١٥٧٧٤ - اخرج الزكاة من مالك فانها طهورٌ يطهرُك الله وتُصلي وتعرفُ حقَّ السائل والجار والمسكين وابن السبيل ولا تبذرُ تبذيراً .
(ابن صَـنْـرَى في أُماليه عن أنس) .

١٥٧٧٥ - إن من تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم . (طب
عن علقمة بن ناجية الخزاعي) .

١٥٧٧٦ - تمامُ إسلامكم أداءُ الزكاة . (ابن منده والديلمي عن ناجية
ابن الحارث الخزاعي) .

١٥٧٧٧ - من أدَّى زكاةَ ماله طيَّبَ النفس بها يريد بها وجهَ الله عز وجل والدارَ الآخرة فلم يُغيَّبْ شيئاً من ماله وأقامَ الصلاة ، ثم أدى الزكاة فتعدّي عليه في الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيدٌ . (طب
ك ق عن أم سلمة) (٢) .

(١) رواه أبو داود كتاب الزكاة باب زكاة السائمة رقم (١٥٦٩) .

وقال النذري : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي النسائي وابن ماجه .
عون المبود (٤٦٩/٤) ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (٤٠٥/١) صحيح ووافقه الذهبي . ص

١٥٧٧٨ - من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره (طس عن جابر).

١٥٧٧٩ - إذا أديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره . (ابن

خزيمة والشيرازي في الألقاب ك ق عن جابر) .

١٥٧٨٠ - برىء من الشح من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى

في النائية . (ع طب ص عن خالد بن زيد بن حارثة الأنصاري) .

١٥٧٨١ - تسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ، ونسخ غسل

الجنابة كل غسل ، ونسخ صوم رمضان كل صوم ، ونسخ الأضحي

كل ذبح . (قط عد ق عن علي) .

١٥٧٨٢ - نعم المال الغنم لمن أدى حقها في نسلها ورسليها من

أعطاه دخل الجنة ومن منعه دخل النار . (هناد عن أبي ذر) .

١٥٧٨٣ - نعم المال الأربعون ، والكنز ستون ، وويل لأصحاب

المئين إلا من أعطى في رسلها ونجدتها وأقر ظهرها وأطرق فخلها ومنح

غزيرتها ونحر سميتها وأطعم القانع والمعتز إنما لك من مالك ما أكلت

فأنيت أو لبست فأبليت أو أعطيت فأمضيت وما بقي فلعواليك .

(الحاكم في الكني طب هب عن قيس بن عاصم السعدي) .

١٥٧٨٤ - نعم الإبل الثلاثون يخرج منها في زكاتها واحدة ويرجل

منها في سبيل الله واحدة ، ويمنع منها واحدة ، وهي خير من الأربعين

والْحُسَيْنِ وَالسَّتِينَ وَالسَّبْعِينَ وَالْثَمَانِينَ وَالْتَمِئِينَ وَالْمِائَةَ وَوَيْلٌ لِّصَاحِبِ الْمِائَةِ
مِنَ الْمِائَةِ . (طَبَّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ) .

١٥٧٨٥ - نَعَمْ الْإِبِلُ الثَّلَاثُونَ يُحْمَلُ عَلَى نَجِيهَا وَتُغْنِي أَرْبَابَهَا
وَيَنْصَحُ غَزِيرَتَهَا وَتُلْتَقَى فِي مَحَلِّهَا يَوْمَ وَرُودِهَا فِي أَعْطَانِهَا . (ابْنُ عَسَاكَرٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٥٧٨٦ - إِنْ خَيْرَ إِبِلٍ ثَلَاثَةٌ زَكَاهَا أَهْلُهَا بِعِيرٍ وَاسْتَنْفَقُوا بِعِيرًا
وَأَعْطَوْا السَّائِلَ بِعِيرًا وَأَدَّوْا حَقَّهَا . (الْخِرَاطِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ،
هَبَّ عَنْ عُمَرَ) .

١٥٧٨٧ - عَرَفُوا عَلَيْكُمْ عَرَفَاءَ وَأَدَّوْا زَكَاتَكُمْ فَلَا دِينَ إِلَّا بِزَكَاةٍ ،
قِيلَ : وَمَا الزَّكَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : زَكَاةُ الرِّقَابِ وَزَكَاةُ الْأَمْوَالِ . (ابْنُ
مَنْدَةَ عَنْ نَعِيمِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مَعْرُوفٍ عَنْ عُمَرَوِ بْنِ حَزَابَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
حَزَابَةَ ابْنِ نَعِيمِ الضَّبَّابِيِّ ؛ وَفِي سَنَدِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ) .

١٥٧٨٨ - لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ حَتَّى
يُجْمَعُ هُمَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَمَعَهُمَا فَلَا تَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا . (حُلٌّ عَنْ أَنَسٍ) .

١٥٧٨٩ - لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الْإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ إِلَّا بِزَكَاةٍ . (الدَّيْلَمِيُّ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .

١٥٧٩٠ - من لم يكن له مالٌ تجبُ فيه الزكاةُ فليقل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى المؤمنين والمؤمناتِ والمسلمين والمسلماتِ فهو له زكاة . (أبو الشيخ والديلمي عن أبي سعيد) .

١٥٧٩١ - إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ومن جمعَ مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إضره^(١) عليه . (ك ق عن أبي هريرة)^(٢) .

(١) الاصر : الاثم والعقوبة لانزوه وتضييعه عمله ، وأصله من الضيق والحبس النهاية (٥٢/١) ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الزكاة (٣٩٠/١) صحيح ص .



الفصل الثاني

﴿ في زهيب مانع الزكاة ﴾

١٥٧٩٢ - لا ألفين أحدكم يجي يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله أغني فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُك ، لا ألفين أحدكم يجي يوم القيامة على رقبته فرس له حُمُحمة فيقول : يا رسول الله أغني فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُك ، لا ألفين أحدكم يجي يوم القيامة على رقبته شاة لها تُغاء يقول : يا رسول الله أغني فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُك ، لا ألفين أحدكم يجي يوم القيامة على رقبته نَفَس لها صياح فيقول : يا رسول الله أغني فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُك ، لا ألفين أحدكم يجي يوم القيامة على رقبته رِقاع تحفِق فيقول : يا رسول الله أغني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُك ، لا ألفين أحدكم يجي يوم القيامة على رقبته صَامِت فيقول : يا رسول الله أغني فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُك . (حم ق عن أبي هريرة) (١) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد - باب الغلول (٩٠/٤) .
ومسلم في صحيحه كتاب الامارة باب غلظ تحريم الغلول رقم (١٨٣١)
واللفظ له . ص .

١٥٧٩٣ - ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدّي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنّه تنطحه بقرونها وتطأه بأخفافها كلما نفدت آخرها عادت عليه أولها حتى يُقضي بين الناس .
(ن ه حب عن أبي ذر) (١) .

١٥٧٩٤ - ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقّها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قطّ وقعد لها بقاع قرقر تستنّ عليه بقوائمها وأخفافها وما من صاحب بقر لا يفعل فيها حقّها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقّها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقّه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاغراً فاه فاذا أتاه فرّ منه فيناديه ربّه عز وجل :
خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا أَغْنِي مِنْكَ فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا يَدُّ لَهُ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِيهِ فَيَقْضُمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ . (حم م ن عن جابر) (٢) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الزكاة باب ما جاء في منع الزكاة رقم (١٧٨٥) ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة ، رقم (٩٨٨) ص .

١٥٧٩٥ - ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما رُدت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، قيل : يا رسول الله فالإبل ، قال : ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم ورد لها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أو فر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتمضه بأفواهها كلما مر عليه أو لاها رُدَّ عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، قيل : يا رسول الله فالبقر والغنم ، قال : ولا صاحب بقرة ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلهاء ولا أعضاء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أو لاها رُدَّ عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . (حم م د ت عن أبي هريرة)^(١) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة - باب اثم مانع الزكاة ، رقم (٩٨٧) ص .

١٥٧٩٦ - إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان فيلزمه أو يطوقه يقول: أنا كنزك أنا كنزك . (حم ن عن ابن عمر) .

١٥٧٩٧ - ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثبّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع حتى يطوق به عنقه . (ه عن ابن مسعود) ^(١) .

١٥٧٩٨ - ما من رجل له مال لا يؤدي حقّ ماله إلا جعل له طوقاً في عنقه وهو شجاع أقرع وهو يفر منه وهو يتبعه . (حم ن عن ابن مسعود) .

١٥٧٩٩ - ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعاً ومن اقتطع مال المسلمين يمين لقي الله وهو غضبان . (ت عن ابن مسعود) ^(٢) .

١٥٨٠٠ - ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فآغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالداً وقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله وأما العباس فبهي علي ومثلها معها يا عمر أما شعرت أن عمّ الرجل صنو أبيه . (حم ق د عن أبي هريرة) ^(٣) .

-
- (١) رواه ابن ماجه كتاب الزكاة باب ما جاء في منع الزكاة رقم (١٧٨٤) ص .
(٢) رواه الترمذي كتاب تفسير القرآن رقم (٣٠١٢) وقال : حسن صحيح ص .
(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب قول الله تعالى وفي الرقاب (١٥٠/٣) ص

١٥٨٠١ - من آتاهُ الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مُثِلَ له يوم القيامةِ شجاعاً أقرعَ له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذُ بلهزِمتيه يعني بشدقيه ثم يقولُ : أنا مالك أنا كنزك . (خ عن أبي هريرة) ^(١) .

١٥٨٠٢ - هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يوم القيامة ، فَقُلْتُ مَا لِي لَعَلِّي أُنْزَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ هُمْ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، قَالَ : الْأَكْثَرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَخِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْ عَيْنِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيَتْرَكُ غَنماً أَوْ بَقَرَةً أَوْ إِبِلًا لَمْ يُؤدِّ زَكَاةَهَا إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُعْظَمُ مَا كَانَتْ وَأُسْمِنُهُ ثُمَّ تَطَوَّاهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ كُلِّهَا نَفَقَتِ أَخْرَاجَهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا . (حم ق ت ه عن أبي ذر) ^(٢) .

١٥٨٠٣ - يقول الله يا ابن آدم : أَنِّي تُعْجِزْنِي وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذَا حَتَّى إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ مَشَيْتَ بَيْنَ بَرْدَيْنِ وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَثِيدٌ

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة اثم مائع الزكاة (١٣٢/٢) ص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الايمان والنذور باب كيف كان يمين

النبي ﷺ (١٦٢/٨) إلى قوله وهكذا .

ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

رقم (٩٩٠) ص .

جُمِعَتْ وَمُنَعَتْ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ التَّرَاقِي قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ. وَأَنْى أَوْانُ الصَّدَقَةُ؟
(حم هـ ك عن بُسْرِ بْنِ جَعْفَرٍ) (١) .

١٥٨٠٤ - تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هِيَ لَمْ يَعْطَ فِيهَا
حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يَعْطَ فِيهَا
حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَمَنْ حَقَّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ، أَلَا
لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رِقْبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ (٢) فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ
فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ
يَحْمِلُهَا عَلَى رِقْبَتِهِ لَهَا يُعَارُ (٣) فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا
قَدْ بَلَغْتُ وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ يَفْرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ
وَيَطْلُبُهُ: أَنَا كَنْزُكَ، فَلَا يَزَالُ يَقْمُهُ أَصْبَعُهُ. (ن هـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ) (٤) .

١٥٨٠٥ - اتَّقِ اللَّهَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ كِتَابُ الْوَصَايَا بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَمْسَاكِ رَقْمُ (٢٧٠٧) .
وَقَالَ فِي الزَّوَائِدَ : اسْنَادُهُ صَحِيحٌ . ص .

(٢) رُغَاءٌ : الرِّغَاءُ : صَوْتُ الْإِبِلِ : النَّهْيَةُ (٢٤٠/٢) ب .

(٣) يُعَارُ : يُقَالُ : تَعَرَّتِ الْعِزْرُ تَعَرُّرًا بِالْكَسْرِ يُعَارًا بِالضَّمِّ : أَيُّ صَاحَتِ .
النَّهْيَةُ (٢٩٧/٥) ب .

(٤) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ رَقْمُ (١٧٨٦) ص .

رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٍ لَهَا تُؤَاجٌ^(١) . (طب عن عبادة ابن الصامت) .

١٥٨٠٦ - لم يمنع قومُ زكاة أموالهم إلا منعوا القطرَ من السماء ولو لا البهائم لم يُنظروا . (طب عن ابن عمر) .

١٥٨٠٧ - ما تَلِفَ مالٌ في برٍّ ولا بجرٍّ إلا بجبسِ الزكاة . (طس عن عمر) .

١٥٨٠٨ - ظهرت لهم الصلاة فقبلوها وخفيت لهم الزكاة فنعموها أولئك هم المنافقون . (البزار عن ابن عمر) .

١٥٨٠٩ - مانعُ الزكاة يومَ القيامة في النار . (طس عن أنس) .

١٥٨١٠ - ما خالطت الصدقةُ مالاً إلا أهلكته . (عد هق عن عائشة) .

❦ الأوكال ❦

١٥٨١١ - ما منع قومُ الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين (طس عن بريدة)

١٥٨١٢ - من تركَ بَعْدَهُ كَنْزاً مُشْتَبَهاً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعاً أَفْرَعُ لَهُ زَيْبَتَانِ يَتَبَعُفَاهُ فَيَقُولُ : وَيْلَكَ مَالِكٌ فَيَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي تَرَكْتَهُ

(١) تَوَاج : التَوَاج بالضم : صوف الغنم . النهاية (٢٠٤/١) ب .

بعدك فلا يزال يتبعه حتى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْضِمُهَا^(١) ، ثم يُتْبِعُهُ سَائِرَ
جَسَدِهِ . (بز وحسنه . وابن خزيمة والروائي ، ع حب طب حل ك
ص عن ثوبان) .

١٥٨١٣ - أَيْمًا ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ كِي عَلَيْهِ فَهُوَ جَمْرٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى
يَفْرَغَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْرَاقًا . (حم حل طب عن أبي ذر) .

١٥٨١٤ - فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا وَفِي النِّعَمِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا
وَفِي الْبَزِ صَدَقَتُهُ وَمَنْ رَفَعَ دَنَانِيرَ أَوْ دِرَاهِمَ أَوْ تَبْرًا أَوْ فِضَّةً لَا يُعْطِيهَا لِلْغَرِيمِ
وَلَا يَنْفِقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ كَنْزٌ يَكُونُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (ابن مردويه
عن أبي هريرة ش حم ت في العلل قط ك وابن مردويه ق عن أبي ذر) .
١٥٨١٥ - يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ ذَا زَيْبَتَيْنِ
يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ فَلَا يَزَالُ يَتَّبِعُهُ وَهُوَ يَفْرُغُ مِنْهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ
أَصْبَعِيهِ . (ك عن أبي هريرة) .

١٥٨١٦ - إِذَا مَا رَبُّ النِّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا بَسَطَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
تَحْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
شَجَاعًا أَقْرَعَ ، قَالَ : وَيَفْرُغُ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ ،

(١) فَيَقْضِمُهَا : قَضَمَتِ الدَّابَّةُ الشَّعِيرَ تَقْضِمُهُ مِنْ بَابِ تَعَبٍ - كَسَرَتْهُ بِأَطْرَافِ
الْأَسْنَانِ وَقَضَمَتْ قَضْمًا مِنْ بَابِ ضَرْبٍ لَفَةً وَمِنْهُ يُقَالُ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ
قَضَمْتُ يَدَهُ إِذَا عَضَضَتْهَا . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٦٩٦/٢) ب .

قال : والله لن يزال يطلبه حتى ييسطَ يده فيُلْقِمَهَا فَاه . (حم
عن أبي هريرة) .

١٥٨١٧ - من كانت له إبلٌ لا يُعطي حقَّها في نَجْدَتِها ورسَلِها
قلنا : يا رسول الله وما رسَلُها ونَجْدَتُها ؟ قال : في عسرها ويسرها فانها تأتي
يوم القيامة كأغذ ما كانت وأكبره وأسمنه وأسرّه ، ثم يبطح لها بقاعٍ
قرقر فتطوّه فيه بأخفافِها اذا جاوزته أخرها أعيدت عليه أولاها في يومٍ
كان مقداره خمسين ألف سنةٍ حتى يُقضى بين الناس فيرى سبيله وإذا
كانت له بقرٌ لا يُعطي حقَّها في نَجْدَتِها ورسَلِها ، فانها تأتي يوم القيامة
كأغذ ما كانت وأكبره وأسمنه وأسرّه ، ثم يبطح لها بقاعٍ قرقر فتطوّه
فيه كلُّ ذاتِ ظلفٍ بظلفِها وتنطحه كلُّ ذاتِ قرنٍ بقرنها إذا جاوزته
أخرها أعيدت عليه أولاها في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنةٍ حتى
يقضى بين الناس فيرى سبيله ، وإذا كانت له غنمٌ لا يُعطي حقَّها في نَجْدَتِها
ورسَلِها فانها تأتي يوم القيامة كأغذ ما كانت وأكبره وأسمنه وأسرّه ،
يبطح لها بقاعٍ قرقر فتطوّه كلُّ ذاتِ ظلفٍ بظلفِها وتنطحه كلُّ ذاتِ
قرنٍ بقرنها يعني ليس فيها عقصاء ولا عضباء إذا جاوزته أخرها أعيدت
أولاها في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنةٍ حتى يُقضى بين الناس
فيرى سبيله . (حم عن أبي هريرة) .

١٥٨١٨ - ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمته تنطحه بقرونها وتطوّه بأخفافها كلما نفدت أخرها عادت عليه أولاها حتى يقضي بين الناس ، (ن ه عن أبي ذر ، الدارمي حب عن أبي ذر) .

١٥٨١٩ - ما من صاحب إبل إلا يؤتى به يوم القيامة إذا لم يكن يؤدي حقها فتمشي عليه بقاع تطوّه بأخفافها ويؤتى بصاحب البقر إذا لم يكن يؤدي حقها فتمشي عليه بقاع تطوّه بأظلافها فتنتطحه بقرونها ويؤتى بصاحب الغنم إذا لم يؤدّ حقها فتمشي عليه بقاع فتنتطحه بقرونها وتطوّه بأظلافها ليس فيها جماء ولا مكسورة القرن ، ويؤتى بصاحب الكنز فيُمثّل له شجاعاً أقرع فلا يجد شيئاً فيُدخل يده فيه . (ط عن ابن الزبير) .

١٥٨٢٠ - ما من رجل يموت فيدع إبلًا أو بقرًا أو غنمًا لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أسمن ما كانت وأعظمه فتنتطحه بقرونها وتطوّه بأخفافها حتى يقضي الله بين الناس كلما نفدت أخرها عادت عليه أولاها . (العسكري في المواعظ عن أبي الدرداء) .

١٥٨٢١ - يجاء بصاحب المال الذي أطاع الله فيه وماله بين يديه كلما انكفأ به الصراط ، قال له ماله : امض قد أديت حق الله في ، ثم يجاء

بصاحب المال الذي لم يطع الله فيه وماله بين كتفيه كلما انكفأ به الصراطُ
قال له ماله : ويحك ألا أديتَ حقَّ الله فيَّ فما يزالُ كذلك حتى يدعو
بالويل والثبور . (ص ق حل وابن عساكر عن أبي الدرداء) .

١٥٨٢٢ - ويلُ للأغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون : ربنا
بخلوا بحقوقنا التي فرّضتَ لنا عليهم في أموالهم ، فيقولُ الله : وعزّي
وجلاي لأقرّبنكم ولأبعدنّهم . (العسكري في المواعظ ، طس وابن
مردويه عن أنس) .

١٥٨٢٣ - إن الله عز وجل فرضَ للفقراء في مالِ الأغنياء قدرَ
ما يسمعهم فإن منعوهم حتى يجوعوا أو يعروا أو يجهدوا حاسبهم الله حساباً
شديداً وعذبهم عذاباً نكراً . (الخطيب في تاريخه وابن النجار عن علي
وفيه محمد بن سعيد البورقي كذاب يضع) .

١٥٨٢٤ - لو علم الله أن زكاة الأغنياء لا تكفي الفقراء لأخرجَ
لهم من غير زكّائهم ما يُقويهم فإذا جاعَ الفقراءُ فبظلمِ الأغنياء لهم
(العسكري عن أبي هريرة) .

١٥٨٢٥ - ابتاعوا أنفسكم من ربّكم أيها الناسُ ألا إنه ليس لامرئ
شيءٌ ألا لا أعرفنَّ امرأً بخل بحق الله عليه حتى إذا حضره الموتُ أخذ
يُدعِدُ ماله هاهنا وهاهنا . (عب وعبد بن حميد في تفسيره عن

قتادة ، مرسلًا) .

١٥٨٢٦ - ما ينقمُ ابنُ جميلٍ إلا أنه كان فقيرًا فأغناهُ الله تعالى
ورسوله وأما خالدٌ فانكم تظلمون خالدًا وقد احتبسَ أذراعه وأعتدّه في سبيل
الله ، وأما العباسُ فهي عليٌّ ومثلها معها يا عمرُ أما شعرتَ أن عمَّ الرجل
صنّوُ أبيه . (حم خ م د ن عن أبي هريرة) قال أمرَ رسول الله ﷺ
بصدقةٍ فقليل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب قال
فذكره . (١) .

١٥٨٢٧ - اذهبْ إليه به فان لم يُعطِ صدقته فاضرب عنقه . (ابن
سعد عن عبد الرحمن بن الربيع الظفري) .

١٥٨٢٨ - يوشكُ أن يأتيَ على الناس زمانٌ يشقُّ على الرجل أن
يُخرج فيه زكاة ماله . (طب والعسكري عن عدي بن حاتم) .

(١) الحديث مر برقم (١٥٨٠٠) مع عزوه إلى مظانه ، وأما معنى كلمة
صنو : ذكرها ابن الاثير في النهاية (٥٧/٣) فقال : الصنّوُ : المِثْل
وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد يريد أن أصل العباس وأصل أبي
واحد ، وهو مثل أبي أو مثلي وجمعه صنوان . ص .



الفصل الثالث

❦ في الامطام ❦

١٥٨٢٩ - بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعاقر ومحمدان أما بعد فقد رجع رسولك وأعطيتكم من المغانم الخمس وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار ما سقت السماء أو كان سيجاً أو كان بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق وما سقني بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها بنت مخاض فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمساً وأربعين ، فإذا زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل حتى تبلغ ستين فإذا زادت واحدة على ستين ففيها جذعة حتى تبلغ خمساً وسبعين فإذا زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فإن زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة فما زاد على عشرين ومائة ، في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة تبع

جَذَعٌ أَوْ جَذْعَةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِاقْوَرَةٍ بَقْرَةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ سَاعَةٌ
 شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةٍ
 فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى أَنْ
 تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِائَةٍ ، فَإِنْ زَادَتْ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ ، وَلَا تَوُخِذُ فِي
 الصَّدَقَةِ هَرِمَةٍ وَلَا عَجْفَاءٍ وَلَا ذَاتِ عَوَارٍ وَلَا تَيْسَ الْغَنَمِ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ
 مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ فَمَا أَخَذَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ فَانْهَمَا
 يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ وَفِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ
 فَمَا زَادَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ ،
 وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَهْلِ
 بَيْتِهِ إِنَّمَا هِيَ الزَّكَاةُ تُزَكُّونَ بِهَا أَنْفُسَكُمْ وَلِفُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
 وَلَيْسَ فِي رَقِيقٍ وَلَا مِزْرَعَةٍ وَلَا عَمَالِهَا شَيْءٌ إِذَا كَانَتْ تُؤَدِّي صَدَقَتُهَا
 مِنَ الْعَشْرِ ، وَلَيْسَ فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَلَا فِي فَرَسٍ شَيْءٌ ، وَإِنْ أَكْبَرَ
 الْكِبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بَغْيٌ
 حَقٌّ ، وَالْإِثْرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَعَقْقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَرَمِيُّ
 الْمُحَصَّنَةِ ، وَتَعْلَمُ السَّحَرُ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَإِنْ الْعَمْرَةَ
 الْحُجَّ الْأَصْفَرُ ، وَلَا يَمْسُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ، وَلَا طَلَّاقٌ قَبْلَ إِمْلَاكِ ،
 وَلَا إِعْتَاقٌ حَتَّى يُبْتَاعَ ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

وليس على منكبيه شيء ، ولا يَحْتَبَيْنُ في ثوبٍ واحدٍ وليس بين فرجه وبين السماء شيء ، ولا يُصَلِّينَ أحدُكم في ثوبٍ واحدٍ وشقُّه بادٍ ، ولا يُصَلِّينَ أحدُكم عاقصُ شعره ، ومن اعتبطُ ^(١) مؤمناً قتلاً عن بينةٍ فإنه قودٌ إلا أن يرضى أولياءُ المقتول ، وإن في النفس الدية مائةٌ من الإبل ، وفي الأنفِ إذا أوعبَ جدعُهُ ^(٢) الديةُ ، وفي اللسان الديةُ ، وفي الشفتين الديةُ ، وفي الذكرِ الديةُ ، وفي البيضتين الديةُ ، وفي الصلبِ الديةُ ، وفي العينين الديةُ ، وفي الرجلِ الواحدة نصفُ الديةِ ، وفي المأومة ثلثُ الديةِ ، وفي الجائفة ثلثُ الديةِ ، وفي المنقلة خمسَ عشرة من الإبل ، وفي كل أصبعٍ من الأصابع في اليد والرجل عشرٌ من الإبل ، وفي كل سنٍّ خمسٌ من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وإن الرجلَ يقتلُ بالمرأةِ وعلى أهل الذهب ألفُ دينار . (ن ، طب ك هق عن عمرو بن حزم) ^(٣) .

(١) اعتبط : أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله فإن القاتل يقاد به ويقتل . وكل من مات بغير علة فقد اعتبط . اهـ
النهاية (١٧٢/٣) .

(٢) أوعب جدعه : أي قطع جميعه . النهاية (٢٠٥/٥) ب .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الزكاة (١/٣٩٤ و ٣٩٥) وقال : حديث صحيح ووافقه الذهبي . ص .

١٥٨٣٠ - في كل خمسٍ من الإبل شاةٌ وفي عشرٍ شاتان وفي خمس عشرة ثلاثُ شياهٍ وفي عشرين أربعُ شياهٍ وفي خمس وعشرين ابنةٌ مخاضٍ إلى خمسٍ وثلاثين فإن زادت واحدةٌ ففيها بنتُ لبونٍ إلى خمسٍ وأربعين فإن زادت واحدةٌ ففيها حِقَّةٌ إلى ستين فإن زادت واحدةٌ ففيها جذعةٌ إلى خمسٍ وسبعين ، فإذا زادت واحدةٌ ففيها ابنتا لبونٍ إلى تسعين ، فإذا زادت واحدةٌ ففيها حقتان إلى عشرين ومائةٍ فإن كانت الإبلُ أكثرَ من ذلك ففي كل خمسين حِقَّةٌ وفي كل أربعين بنتُ لبونٍ ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائةً ففيها ثلاثُ بنات لبونٍ حتى تبلغَ تسعاً وعشرين ومائةً ، فإذا كانت ثلاثين ومائةً ففيها بنتا لبونٍ وحقةٌ حتى تبلغَ تسعاً وثلاثين ومائةً ، فإذا كانت أربعين ومائةً ففيها حقتان وبنتُ لبونٍ حتى تبلغَ تسعاً وأربعين ومائةً ، فإذا كانت خمسين ومائةً ففيها ثلاثُ حقائقٍ حتى تبلغَ تسعاً وخمسين ومائةً ، فإذا كانت ستين ومائةً ففيها أربعُ بنات لبونٍ حتى تبلغَ تسعاً وستين ومائةً ، فإذا كانت سبعين ومائةً ففيها ثلاثُ بنات لبونٍ وحقةٌ حتى تبلغَ تسعاً وسبعين ومائةً ، فإذا كانت ثمانين ومائةً ففيها حقتان وابنتا لبونٍ حتى تبلغَ تسعاً وثمانين ومائةً ، فإذا كانت تسعين ومائةً ففيها ثلاثُ حقائقٍ وبنتُ لبونٍ حتى تبلغَ تسعاً وتسعين ومائةً ، فإذا كانت مائتين ففيها أربعُ حقائقٍ أو خمسُ بنات لبونٍ ، أيُّ

السنين وُجِدَتْ أُخِذَتْ وَفِي سَاعَةِ الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً ، فَازَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَازَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً شَاةً وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمَعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ خِيفَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَاهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بِالسُّوِيَةِ ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةً ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصْدِقُ . (خ م ٤ ك عَنْ ابْنِ عُمَرَ) ^(١) .

١٥٨٣١ - فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةً فَازَا بُلِغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ مُخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مُخَاضٍ فَإِنْ لَبُونٌ ذَكَرٌ ، فَازَا بُلِغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَازَا بُلِغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ فَازَا بُلِغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذْعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَازَا بُلِغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بَنَاتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَازَا بُلِغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَازَا زَادَتْ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ كِتَابَ الزَّكَاةِ (٣٩٢/١ وَ ٣٩٣) قَالَ :

وَإِنْ كَانَ مِنْ فِيهِ أَدْنَى أَرْسَالٍ فَانْهَ شَاهِدٌ صَحِيحٌ لِحَدِيثِ سَفْيَانَ . ص .

عشرين ومائة في كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمس حقة ، فإذا تبين
 أسنان الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة
 وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن
 استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
 إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن
 بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل
 منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده
 صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق
 عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده
 ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن
 استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقته ابنة مخاض وليس
 عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ، ومن لم يكن
 معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي صدقة الغنم
 في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا
 زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى
 ثلاث مائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة
 ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق

ولا يفرقُ بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان
بينهما بالسوية ، فإذا كانت ساعةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً شاةً
واحدةً فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاء ربُّها وفي الرقةِ ربعُ العشر فإن لم
يكن المالُ إلا تسعين ومائةَ درهمٍ فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاء ربُّها .
(حم خ عن أبي بكر) .

١٥٨٣٢ - ليس فيما دونَ خمسٍ من الإبل صدقةٌ ولا في أربعٍ شيءٌ
فإذا بلغت خمساً ففيها شاةٌ إلى أن تبلغَ تسعاً ، فإذا بلغت عشرين ففيها شاتان
إلى أن تبلغَ أربعَ عشرةَ ، فإذا بلغت خمسَ عشرةَ ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى أن
تبلغَ تسعَ عشرةَ ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربعُ شياهٍ إلى أن تبلغَ أربعاً
وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنتُ مخاضٍ إلى خمسٍ وثلاثين ،
فإذا لم تكن بنتُ مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذكرٌ ، فإن زادت بعيراً ففيها بنتُ
لبونٍ إلى أن تبلغَ خمساً وأربعين ، فإن زادت بعيراً ففيها حقةٌ إلى أن تبلغَ
ستين ، فإن زادت بعيراً ففيها جذعةٌ إلى أن تبلغَ خمساً وسبعين ، فإن زادت
بعيراً ففيها بنتا لبونٍ إلى أن تبلغَ تسعين ، فإن زادت بعيراً ففيها حقتانِ إلى
أن تبلغَ عشرين ومائةً ، ثم في كل خمسين حقةٌ وفي كل أربعين بنتُ لبونٍ .
(ه عن أبي سعيد) ^(١) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الزكاة باب صدقة الابل رقم (١٧٩٩) وقال في
الروايد فيه : محمد بن عقيل وقال النسائي : ثقة . ص .

١٥٨٣٣ - إنا سنرسل رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر . (قط عن عمر) .

١٥٨٣٤ - ليس فيما دون خمسة أوسق من حبٍ وتمرٍ صدقةٌ . (م ن عن أبي سعيد)^(١) .

١٥٨٣٥ - خذُ الحبَّ من الحبِّ والشاةَ من الغنمِ والبعيرَ من الإبلِ والبقرةَ من البقرِ . (د ه ك عن معاذ)^(٢) .

١٥٨٣٦ - عفوتُ لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخعة . (ه ق عن أبي هريرة) .

١٥٨٣٧ - قد عفوتُ عن الخيل والرقيقِ فهاتوا صدقةَ الرِّقَةِ من كل أربعين درهماً درهمٌ وليس في تسعين ومائةٍ شيءٌ ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم) ، فما زاد فعلى حسابِ ذلك وفي الغنمِ في كل أربعين شاةً شاةٌ ، فإن لم يكن إلا تسعٌ وثلاثون فليس عليك فيها شيءٌ ، وفي البقرِ في كل ثلاثين تبيعٌ وفي الأربعين مُسننةٌ وليس على العوامل شيءٌ ، وفي خمس

(١) رواه أبو داود كتاب الزكاة باب - ما تجب فيه الزكاة (١٥٤٤) ، قال المنذري : أخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً . ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، رقم (١٨١٤) ص .

وعشرين من الإبل خمسة من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاضٍ
فإن لم يكن ابنة مخاضٍ فإن لبون ذكرٌ إلى خمسٍ وثلاثين فإذا زادت
واحدة ففيها بنت لبون إلى خمسٍ وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها
حقّة طروقة الجمل إلى ستين ، فإذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين
ففيها حقّتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة فإن كانت الإبل أكثر من
ذلك ففي كل خمس حقّة ولا يفرّق بين مجتمعٍ ولا يُجمع بين متفرّقٍ
خشية الصدقة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوارٍ ولا تيس
إلا أن يشاء المصدّق وفي النبات ما سقطته الأنهار أو سقطت السماء العشر
وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر . (د عن علي) (١) .

١٥٨٣٨ - إن الله تجوز عن صدقة الخيل والريق . (عد وابن
عساكر عن جابر) .

١٥٨٣٩ - في كل إبل ساعة في كل أربعين بنت لبون لا تفرّق
الإبل عن حسابها من أعطّاها مؤتجرًا بها فله أجرها ومن منعها فاتّا
آخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء .
(حم د ن ك عن معاوية بن قرة) (٢) .

(١) رواه أبو داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة رقم (١٥٥٩) وذلك
عند إشارة الحاصرة . ص .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة رقم (١٥٦٠) ص .

١٥٨٤٠ - في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البزير صدقتها
ومن رفع دنائير أو دراهم أو تبراً أو فضة لا يُعدها لغريم ولا ينفقها في
سبيل الله فهو كنزٌ يَكُوى به يوم القيامة . (ش خ ك هق عن أبي ذر) .

١٥٨٤١ - في الخيل السائمة في كل فرس دينارٌ . (قط هق
عن جابر) .

١٥٨٤٢ - في ثلاثين من البقر تبعٌ أو تبعةٌ وفي أربعين مُسنَّةٌ .
(ت ه عن ابن مسعود) .

١٥٨٤٣ - في العسل في كل عشرة أزُقٍ زِقٌ . (ت ه عن
ابن عمر) ^(١) .

١٥٨٤٤ - في اللبن صدقةٌ . (الروياني عن أبي ذر) .

١٥٨٤٥ - ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقةٌ . (حم ق ه
عن أبي هريرة) ^(٢) .

(١) الحديث رواه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة العسل رقم (٦٢٩)
وقال الترمذي : حديث ابن عمر في إسناده مقال ، والحديث تفرد به
الترمذي عن الكتب الستة وما عناه المصنف لابن ماجه لم أراه في مظان
الباب وكذا قال محمد فؤاد عبد الباقي في سنن الترمذي (٢٤/٣) ص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة - باب ليس على المسلم في عبده
(١٤٩/٢) ص .

١٥٨٤٦ - ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعِهِ إذا كان أقلّ من خمسة أوسقٍ . (ك هق عن جابر) .

١٥٨٤٧ - ليس على مَنْ استفادَ مالاً زكاةً حتى يحول عليه الحولُ (طب عن أم سعد) .

١٥٨٤٨ - ليس في الإبل العوامل صدقةٌ (عد هق عن ابن عمرو) .

١٥٨٤٩ - ليس في الأوقاص^(٢) شيءٌ . (طب عن معاذ) .

١٥٨٥٠ - ليس في البقرِ العوامل صدقةٌ ولكن في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مُسنً أو مُسنَّةً . (طب عن ابن عباس) .

١٥٨٥١ - ليس في الحلي زكاةٌ . (قط عن جابر) .

١٥٨٥٢ - ليس في الخضراواتِ زكاةٌ . (قط عن أنس وعن طلحة ت عن معاذ) .

١٥٨٥٣ - ليس في الخيل والرقيق زكاةٌ إلا زكاة الفطر في الرقيق . (د عن أبي هريرة) .

١٥٨٥٤ - ليس في العبد صدقةٌ إلا صدقة الفطر (م عن أبي هريرة)

(١) الأوقاص : الوقص بالتحريك : ما بين الفريقتين ، كزيادة على الخمس من الأبل إلى التسع ، وعلى العشر إلى أربع عشرة . والجمع أوقاص . اه النهاية (٢١٤/٥) ب .

- ١٥٨٥٥ - ليس في المال زكاةٌ حتى يحول عليه الحول (قط عن أنس)
- ١٥٨٥٦ - ليس في المال حقٌ سوى الزكاة (ه عن فاطمة بنت قيس)
- ١٥٨٥٧ - ليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقةٌ وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقةٌ وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقةٌ . (مالك والشافعي حم ق ٤ عن أبي سعيد) ^(١) .
- ١٥٨٥٨ - ليس في مال المسكاتب زكاةٌ حتى يعتق (قط عن جابر) .
- ١٥٨٥٩ - ليس في مال المستفيد زكاةٌ حتى يحول عليه الحول .
- (هق عن ابن عمر) .
- ١٥٨٦٠ - من استفاد مالا فلا زكاةٌ عليه حتى يحول عليه الحول .
- (ت عن ابن عمر) ^(٢) .
- ١٥٨٦١ - لا زكاةٌ في مالٍ حتى يحول عليه الحول . (ه عن عائشة) .
- ١٥٨٦٢ - لا زكاةٌ في حَجَرٍ . (عد هق عن ابن عمرو) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب زكاة الورق (٢/١٤٤ و ١٤٨) ص .

(٢) رواه الترمذي كتاب الزكاة - باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد رقم (٦٣١) عن ابن عمر وروى الحديث مرفوعاً وموقوفاً والحديث ضعيف . وأخرجه ابن ماجه كتاب الزكاة باب من استفاد مالا رقم (١٧٩٢) . وقال في الزوائد : اسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد . ص .

— ❦ — اركان كمال — ❦ —

١٥٨٦٣ - في كل خمس سائمة صدقة . (الخطيب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) .

١٥٨٦٤ - في كل خمس ذود سائمة صدقة . (طس عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) .

١٥٨٦٥ - في كل خمس من الإبل شاة . (قط في الأفراد عن أبي بكر) .

١٥٨٦٦ - في صدقة الإبل في خمس من الإبل سائمة شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس شياه فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض فإن لم توجد فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين جذعة وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل . (قط وضعفه عن عمر) .

﴿ زكاة البقر ﴾

﴿ اكمال ﴾

١٥٨٦٧ - إذا بلغ البقرُ ثلاثين ففيها تباع من البقر جذعٌ أو جذعةٌ حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرةٌ مُسنَّنةٌ فإذا كثرت البقرُ ففي كل أربعين من البقر بقرةٌ مُسنَّنةٌ . (حم عن ابن مسعود) .

﴿ زكاة النقود ﴾

﴿ اكمال ﴾

١٥٨٦٨ - لا صدقةٌ في الرِّقَّةِ حتى تبلغَ مائتي درهمٍ . (ك هق عن جابر) ^(١) .

١٥٨٦٩ - ليس في تسعين ومائةٍ شيءٌ ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسةٌ (قط ك عن علي) .

١٥٨٧٠ - ليس فيما دون خمسِ أواقٍ صدقةٌ وليس فيما دون خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ وليس فيما دون خمسِ ذودٍ صدقةٌ وليس في العرايا صدقةٌ . (ق عن أبي سعيد) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الزكاة (١ / ٤٠٠) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . ص .

﴿ زكاة الحلي ﴾

— ﴿ اوكال ﴾ —

١٥٨٧١ - أئحبان أن يسوّر كما الله بسوارين يوم القيامة من نارٍ ،
قالنا : لا ، قال : فأديا زكاته . (حم ت وضعفه عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده) (١) .

﴿ زكاة النبات والفواكه ﴾

— ﴿ اوكال ﴾ —

١٥٨٧٢ - الزكاةُ في خمس في البر والشعيرِ والعنبِ والنخيل والزيتون
(ك في تاريخه عن عائشة) .

١٥٨٧٣ - لا تأخذوا الصدقةَ إلا من هذه الأربعة الشعيرِ والحنطةِ
والزبيبِ والتمر . (طب ك ق عن أبي موسى ومعاذ) (٢) .

١٥٨٧٤ - لا زكاةُ في شيءٍ من الحرثِ نخله وكرمهُ وزرعهُ حتى
يبلغَ خمسةَ أوسقٍ فما بلغَ خمسةَ أوسقٍ ففيه الزكاةُ فما كان منه بالدواليبِ

(١) أخرجه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الحلي رقم (٦٣٥)
وقال : فيه المثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث . ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الزكاة (٤٠١/١) حديث صحيح ،
ووافقه الذهبي . ص .

والأيدي والنواضح ففيه نصفُ العشر وما كان منه مما تسقيه السماء والأنهار
ففيه العشرُ والوسقُ ستون صاعاً ولا زكاة في شيءٍ من الفضة حتى تبلغَ
خمسَ أواقٍ ففيه الزكاةُ ، والوقيةُ أربعون درهماً فإذا بلغت مائتي درهمٍ
ففيه خمسةُ دراهمٍ . (الرافعي عن أبي سعيد أبو عوانة قط وضعفه عن جابر)

١٥٨٧٥ - لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل إلا ما
بلغَ خمسةَ أوسقٍ فذلك مائةُ فرقٍ . (ابن جرير قط ق عن جابر وأبي
سعيد قال قط : استاده صالح) .

١٥٨٧٦ - ليس فيما دونَ خمسة أوسقٍ زكاةٌ . (ابن جرير ق
عن ابن عمر وضعفه) .

١٥٨٧٧ - في كل شيءٍ أخرجت الأرضُ العشرُ أو نصفُ العشرِ
(ابن النجار عن أبان عن أنس) .

١٥٨٧٨ - فيما سقت السماء والأنهارُ والعيونُ العشرُ وفيما سقتِ
السانيةُ نصفُ العشرِ . (حم م د ن ابن الجارود وابن خزيمة وأبو عوانة
ق عن جابر) . السانية : البعير الذي يستقى به الماء من البئر .

١٥٨٧٩ - فيما سقت السماء والبعلُ والسيلُ العشرُ وفيما سُقيَ
بالنضح نصفُ العشرِ وإنما يكونُ ذلك في التمر والحنطة والجوبِ وأما
القنأ والبطيخُ والرمَانُ والقصبُ فقد عفا عنه رسولُ الله ﷺ . (ك

ق عن معاذ (١) .

١٥٨٨٠ - فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالغرب والدالية ففيه

نصف العشر . (حم عن علي) .

١٥٨٨١ - ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة ولا فيما دون خمس

ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة . (طب عن أبي رافع) .

١٥٨٨٢ - ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة ولا فيما دون خمس ذود

صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة . (طب عن أبي رافع) .

١٥٨٨٣ - ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة والوسق ستون مختوماً

(ابن خزيمة وأبو عوانة قط ق عن أبي سعيد) .

١٥٨٨٤ - ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه إذا

كان أقل من خمسة أوسق . (ابن خزيمة ك عن جابر وأبي سعيد) (٢) .

١٥٨٨٥ - إنها تحرّص^(٣) كما يُحرّصُ النخل ثم تُؤدي زكاته

زيباً كما تُؤدي زكاة النخل تمرّاً . (ت : حسن غريب عن عتاب بن أسيد)

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الزكاة (٤٠١/١) وقال : صحيح . ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الزكاة (٤٠١/١) وقال : حديث صحيح ووافقه الذهبي . ص .

(٣) تحرّص : خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً : إذا حزر ما عليها من الرطب تمرّاً ومن العنب زيباً فهو من الخرص : الظن ، لأن الحزر إنما هو تقدير بطن ، والاسم الخرص بالكسر . النهاية (٢٣/٢) ب .

أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم ، فذكره ^(١) .

١٥٨٨٦ - يَخْرَصُ العنبُ كما يَخْرَصُ النخلُ وتؤخذُ زكاته

زبيباً كما تؤخذُ زكاةُ النخلِ تمرّاً . (ق عن عتاب بن أسيد) .

١٥٨٨٧ - خذوا ودعوا الثلثَ فإن لم تدعوا الثلثَ فدعوا الربعَ .

(طب عن سهل بن أبي حنمة) أن النبي ﷺ قال للخراص .

✽ زكاة العسل ✽

— ❧ المال ❧ —

١٥٨٨٨ - في العسل العشرُ في كل شئ عَشْرَةَ قَرْبَةً قَرْبَةً وليس فيما

دونَ ذلك شئٌ . (طب عن ابن عمر) .

١٥٨٨٩ - في كل عَشْرَةِ أرطالٍ من العسل رطلٌ . (أبو عمروة

الحراني في حديث أبي يوسف القاضي - عن الأحوص بن حكيم عن

أبيه ، مراسلاً) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في الخرص رقم (٦٤٤) ،

وقال ، حسن غريب .

وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في خرص العنب رقم (١٦٠٣)

والنسائي كتاب الزكاة باب شراء الصدقة . وابن ماجه كتاب الزكاة باب

خرص النخل والعنب رقم (١٨١٩) وعن عتاب بن أسيد . ص .

﴿ ما لا زكاة فيه ﴾

﴿ الأوكال ﴾

١٥٨٩٠ - لا صدقة في الكسعة والجهة والنخعة . (الحاكم في الكنى

ق عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ، د في مراسيله ق عن الحسن مرسل
أبو عبيد في الغريب ، ق عن كثير بن دينار الخراساني مرسلًا ، وعن
الضحاك مرسلًا) .

١٥٨٩١ - قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق وليس فيما دون
المائتين زكاة . (طس عن ابن عباس) .

١٥٨٩٢ - ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة . (ش حم خ
د ن ه عن أبي هريرة) .

١٥٨٩٣ - عفوت لكم عن صدقة الجهة والكسعة والنخعة . (ق
عن أبي هريرة) .

١٥٨٩٤ - ليس في المثيرة^(١) صدقة . (قط عن جابر) .

١٥٨٩٥ - ليس في مثيرة الأرض زكاة . (ابن خزيمة عن جابر) .

١٥٨٩٦ - ليس على من أسلف مالا زكاة . (ابن منده عن كثير بن

(١) المثيرة : البقرة تثير الأرض اه . قاموس (٣٨٤/١) ص .

عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن سهل بن قيس المزني ،
وقال : غريب) .

* أحكام متفرقة *

❦ الأقال ❦

١٥٨٩٧ - أتى رجلٌ من بني تميم إلى رسول الله ﷺ فقال :
يا رسول الله إذا أديتُ الزكاةَ إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله وإلى
رسوله ، فقال رسول الله ﷺ : نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئتُ منها
فلك أجرُها وإنعما على مَنْ بَدَّلَها . (حم ق عن أنس) .

١٥٨٩٨ - إذا أديتَ زكاةَ مالك فليس بكنزٍ (طب ق عن أم سلمة) .

١٥٨٩٩ - تؤخذُ صدقاتُ أهل الباديةِ على مياهِهم وبأفنيَتهم .
(طس ق عن عائشة)^(١) .

١٥٩٠٠ - لا زكاةَ في مالٍ حتى يحول عليه الحولُ (ه ق عن عائشة) .

١٥٩٠١ - لا يُفرَّقَ بين مُجتمعٍ ولا يجمعُ بين مُفترقٍ في الصدقةِ
والخليطان ما اجتمعَ على الفحل والراعي والحوض . (ق عن سعد) .

(١) أورده الهيثمي في جمع الزوائد (٧٩/٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط

واسناده حسن . ص .

١٥٩٠٢ لا تُنْشَى فِي الصَّدَقَةِ . (الديلمى عن أنس) (١) .

١٥٩٠٣ - يَا أَبَا حَازِمٍ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ خُمْسٌ وَإِلَّا فَعُشْرٌ وَإِلَّا خُمْسٌ
عَشْرَةٌ وَإِلَّا فَعُشْرُونَ وَإِلَّا خُمْسٌ وَعَشْرُونَ وَإِلَّا فَنِثْلَاثُونَ وَإِلَّا خُمْسٌ
وَنِثْلَاثُونَ فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ . (حم ع ويعقوب بن سفيان والمنجنيقي في
مسنده وابن سعد والبعوي والباوردي وابن قانع طب ص عن ذِيَّالِ بْنِ عَمِيْدٍ
ابْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ حَزِيمٍ عَنْ جَدِّهِ) .

❦ ذيل الامام ❦

١٥٩٠٤ - نَهَى عَنْ الْجِدَادِ (١) بِاللَّيْلِ ، وَالْحَصَادِ بِاللَّيْلِ . (ه ق
عن الحصين) .

❦ فَرَعٌ يَتَعَلَّقُ بِعَامِلِ الزَّكَاةِ ❦

١٥٩٠٥ - إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ . (م ه عن أَبِي هُرَيْرَةَ) .

(١) لَاتِي : أَي لَا تَتَّخِذُ الزَّكَاةَ مَرَّتَيْنِ فِي السَّنَةِ ، وَالثَّانِي بِالْكَسْرِ وَالْقَصْرِ .
الْهَيْئَةُ (٢٢٤/١) ص .

(٢) الْجِدَادُ : بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ : صِرَامُ النَّخْلِ وَهُوَ قِطْعٌ ثَمَرَتُهَا وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ
ذَلِكَ لِأَجْلِ السَّاكِينِ حَتَّى يَحْضُرُوا فِي النَّهَارِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ . الْهَيْئَةُ
(٢٤٤/١) . وَانْظُرِ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْقَلَمِ آيَةُ (١٧) عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى
❦ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذَا أَقْسَمُوا لَيَصْرُنَّهَا مُصْبِحِينَ ❦ ص .

١٥٩٠٦ - لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِفَارَ فِي الْإِسْلَامِ . (ن
والضياء عن أنس) .

١٥٩٠٧ - لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ
(د عن عمرو بن شعيب) ^(١) .

١٥٩٠٨ - لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِفَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنْ انْتَهَبَ
نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا . (حم ق ن عن عمران بن حصين) .

١٥٩٠٩ - تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ (حم ه عن ابن عمرو)

١٥٩١٠ - سَيِّئَاتِكُمْ رُكْبِيْبٌ مُبَغِّضُونَ فَإِذَا جَاؤُكُمْ فَرَحَبُوا بِهِمْ
وَحَاطُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَعُونَ فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تُفْسِدُهُمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَأَرْضُوهُمْ
فَإِنْ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلِيدُ عَوَالِكُمْ . (د عن جابر بن عتيك) ^(٢) .

١٥٩١١ - إِذَا آتَاكُمْ الْمَصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ .
(حم م ت ن ه عن جرير) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة - باب أين تصدق الأموال ، رقم
(١٥٧٦) ص .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب رضاء المصدق رقم (١٥٧٣) .
ففي عون المعبود (٤٧١/٤) : سَيِّئَاتِكُمْ رُكْبٌ ، ولكن في المتن المطبوع
في حصص رقم (١٥٨٨) : سَيِّئَاتِكُمْ رُكْبِيْبٌ ، بالتصغير . ص .

١٥٩١٢ - إِذَا خَرَصْتُمْ نَخِذُوا وَدَعُوا الثَّلَثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثَّلَثَ فَدَعُوا
الرَّابِعَ . (حم ٣ حب ك عن سهل بن أبي حنمة) .

❦ الْوَكَال ❦

١٥٩١٣ - إِنْ الْعَامِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى
يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ . (حم عن رافع) .

١٥٩١٤ - الْعَامِلُ بِالْحَقِّ عَلَى الصَّدَقَةِ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى
يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ . (حم وعبد بن حميد ، د ت : حسن ه ع وابن خزيمة
طب ك ص ق عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج) .

١٥٩١٥ - الْعَامِلُ إِذَا اسْتُعْمِلَ فَأَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ لَمْ يَزَلْ
كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ . (طب عن عبد الرحمن بن حميد
عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف) .

١٥٩١٦ - لَا تَأْخُذْ مِنْ حَزْرَاتِ أَنْفُسِ النَّاسِ شَيْئًا خِذِ الشَّارِفَ
وَالْبِكْرَ وَذَوَاتِ الْعَيْبِ . (ق عن عروة مرسلًا) .

١٥٩١٧ - لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ فِي الْإِسْلَامِ . (طب عن ابن عباس
ش عن عطاء مرسلًا) .

١٥٩١٨ - لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا تَوْخِذُ صَدَقَاتِهِمْ
إِلَّا فِي دَوْرِهِمْ . (ش د عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

١٥٩١٩ - لا جَلَبَ ولا جَنْبَ ولا اعتراض ولا بيع حاضرٍ لبادٍ .

(طب عن كثير بن عبد الله عن جده) .

١٥٩٢٠ - إني لأبثُ رجالاً في الصدقاتِ فيأتي أحدُهم فيقولُ :

والله ما نعدَّيتُ ولا تركتُ لهم حقاً ولقد أُهدى إليَّ فقبلتُ الهديةَ ألاَّ
جاسَ ذلك في حفشٍ فينظر ما هذا الذي يُهدى له ، إياكم أن يأتي أحدكم
على عنقه بعيرٌ له رغاءٌ أو بقرةٌ لها خوارٌ أو شاةٌ لها يُعارٌ ، اللهم هل بلغت
(طب عن ابن عباس) .

١٥٩٢١ - يا قيسُ لا يأتي يومَ القيامةِ على رقبتك بعيرٌ له رغاءٌ أو

بقرةٌ لها خوارٌ أو شاةٌ لها يعارٌ ولا تكن كأبي رغالٍ ، فقال سعدُ :
يا رسول الله وما أبو رغالٍ ؟ قال : مُصَدِّقٌ بعثه صالحٌ فوجدَ رجلاً
بالطائف في غُنيمةٍ قريبةٍ من المائةِ شِصاصٍ أي بلابنٍ إلا شاةً واحدةً ،
وابنٌ صغيرٌ لا أمَّ له فلبنُ تلك الشاةِ عيشُهُ فقال صاحبُ الغنمِ : مَنْ أنتَ
قال : أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ فرحَّبَ وقال : هذه غنمي فخذُ أيَّما
أحببتَ فنظرَ إلى الشاةِ اللبون فقال : هذه ، فقال الرجلُ : هذا الغلامُ كما
ترى ليسَ له طعامٌ ولا شرابٌ غيرها ، فقال : إن كنتَ تحبُّ اللبنَ
فأنا أحبُّه ، فقال : خذ شاتين مكانها فأبى فلم يزل يزيده ويبدلُ حتى بذلَ
له خمسَ شياهٍ شِصاصٍ مكانها فأبى عليه فلما رأى ذلك عمداً إلى قوسِهِ

فرماه فقتله فقال : ما ينبغي لأحد أن يأتي نبي الله ﷺ بهذا الخبر قبلي
فأني صاحبُ الغنم صالحاً النبي عليه السلام فأخبره فقال صالحٌ : اللهم
العن أبا رغال ، اللهم العن أبا رغال ، اللهم العن أبا رغال ، فقال سعد بن عبادة
يا رسول الله اعفِ قيساً من السَّعِيَةِ . (ك ق عن قيس بن سعد) .

١٥٩٢٢ - قم على صدقة بني فلان وانظر لا تأتيني يوم القيامة بكرة
تحمله على عنقك أو كاهلك له رغاء . (حم والباوردي طب وابن قانع
عن سعد بن عبادة) .

✽ ارضاء عامل الزكاة ✽

— ❦ — اركال — ❦ —

١٥٩٢٣ - إذا أناك المصدق فأعطه صدقتك فإن اعتدى عليك فوله
ظهرك ولا تلعنه وقل : اللهم أحسبُ عندك ما أخذَ مني . (ك في تاريخه
ق عن أبي هريرة) .

١٥٩٢٤ - أَرْضُوا سَعَاتِكُمْ وَمُصَدِّقِكُمْ . (طب عن جرير)^(١) .

١٥٩٢٥ - إِنْ الْمَصْدِقُ إِذَا أَنْصَرَفَ عَنِ الْقَوْمِ وَهُوَ رَاضٍ عَنْهُمْ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَإِذَا أَنْصَرَفَ وَهُوَ سَاخِطٌ عَلَيْهِمْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . (طب
عن سراء ابنة نيهان) .

(١) رمز له في الجامع الصغير : (حم م د ن عن جرير) وانظر عون
المبود (٤٧٣/٤) ص .